قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/57	3862/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/08هـ، الموافق 2022/06/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم الموضح اسمه بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: إشارة إلى إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ المدعى عليهم، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام ، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات. وعليه أعرض عليكم جدول عمليات البيع والشراء لسهم الشركة (أ) حسب التقرير الصادر من شركة (ر) عن محفظة أسهمي رقم الحساب (- -). المستندات: تقرير صادر من شركة (ر) عن محفظة أسهمي رقم الحساب (- -) يتضمن عملية البيع والشراء لاسهم (أ). الطلبات: حيث إنني أحد المتضررين نظير الإعلانات الرسمية لشركة (أ) والتي على أساسها استثمرت في أسهم الشركة، حيث تم لاحقاً الإعلان عن خسائر الشركة نتيجة بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام ، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات. عليه أتقدم لكم بحكم الاختصاص بطلب التعويض عن الخسائر المالية التي لحقت بي نظير تلك الإعلانات غير الصحيحة والتي تقدر بنحو مليون وستمائة ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المنظورة

أمام لجنتكم الموقرة والمقامة من المدعي ضد موكلنا، بشأن الادعاء على موكلي بتقديم قوائم مالية مضللة، نتقدم لسادتكم بهذه المذكرة التي تنقض هذه الدعوى، على النحو الآتي/ أولاً/ من الناحية الشكلية: أ - نصت المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن (لا تُسمع أي دعوى بموجب المادة الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة)، وحيث أن المدعي قدم صحيفة دعواه بعد كف يد موكلنا، و استناداً إلى المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، لذا فإننا نتمسك بحق موكلنا في طلب عدم سماع هذه الدعوى، و نطلب من مقام اللجنة رد الدعوى لبطلانها شكلا. ب - استناداً إلى المادة (4) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون أود الإشارة بالذكر إلى مقام اللجنة بأنها ليست هي المسؤول عن نظر الدعاوى المتعلقة بموكلنا، وذلك لأنه غير مقيم بالمملكة منذ أكثر من سنوات، كما أن موكلنا لم يكن في المملكة العربية السعودية أثناء إقامة هذه الدعوى وهذه مخالفة صريحة لما جاء في نص المادة المشار إليها أعلاه، حيث أنه تم إعلان شركة (أ) عن كف يد موكلنا بتاريخ ...، وتطبيقاً لذلك فإن موكلنا غير مسؤول عن أي قرارات اتخذتها الشركة بعد التاريخ المشار إليه بعاليه، وبناء على ذلك فإن محاكم ولجان المملكة العربية السعودية ليست مختصة في النظر في هذه الدعاوى. ج - استناداً إلى المادة (4) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون أود الإشارة بالذكر إلى مقام اللجنة بأنها ليست هي المسؤول عن نظر الدعاوى المتعلقة بموكلنا، وذلك لأنه غير مقيم بالمملكة منذ أكثر من 7 سنوات، كما أن موكلنا لم يكن في المملكة العربية السعودية أثناء إقامة هذه الدعوى وهذه مخالفة صريحة لما جاء في نص المادة المشار إليها أعلاه، حيث أعلنت شركة (أ) عن كف يد موكلنا ...، وتطبيقاً لذلك فإن موكلنا غير مسؤول عن أي قرارات اتخذتها الشركة بعد التاريخ المشار إليه بعاليه، وبناء على ذلك فإن محاكم ولجان المملكة العربية السعودية ليست مختصة في النظر في هذه الدعاوى. د - لم يحرر المُدعي دعواه بالشكل الصحيح كما أنه لم يقدم كشفاً يبين حركة المحفظة خلال الفترة محل الدعوى، بالرغم من أهمية هذه المعلومة في إثبات ما ادعاه من كونه مستثمراً وليس مُضارب. أما ما أُرفق في صحيفة الدعوى فيقتصر على ورقتين (غير رسميتين). ثانياً/ الطلبات: أ - عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، ب - رد الدعوى، وذلك لعدم تحريرها. ج - ضم أعضاء مجلس الإدارة وذلك لإدانتهم بالمادة (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج. د - ضم لجنة المراجعة الداخلية وذلك لمخالفتهم الفقرة

(أ) من المادة (50) من نظام هيئة سوق المالية والفقرة (أ) من المادة (50) من لائحة سلوكيات السوق. هـ - ضم شركة (ب)، بصفتها المراجع الخارجي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة منه مذكرة جوابية، جاء فيها ما نصه: "بناء على البريد الإلكتروني الوارد من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخصوص الرد على المذكرة التي تتعلق بالدعوى، عليه أرفق للجنة الموقرة الرد على النحو التالي: أ - بخصوص طلب موكل المدعى عليه الثالث عدم سماع هذه الدعوى، و يطلب من مقام اللجنة رد الدعوى لبطلانها شكلا، عليه أفيدكم بأنني رفعت الشكوى استنادا إلى إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم ... لعام ... بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية: تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (...) لعام ... وتاريخ ... الموافق ...، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ المدعى عليهم، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المدعى عليهم، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام ..والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام ...، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات. والذي نص كذلك على (ويحق للمتضرر من هذه الممارسات التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية وفق الإجراءات النظامية، على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى هيئة السوق المالية بهذا الشأن)، وبناء عليه تقدمت بشكوى الى هيئة السوق المالية. ب – بخصوص إفادة موكل المدعى عليه الثالث بأنني لم أقدم قدم كشفاً يبين حركة المحفظة خلال الفترة محل الدعوى، بالرغم من أهمية هذه المعلومة في إثبات ما ادعاه من كونه مستثمراً وليس مُضارب، عليه أفيدكم بأنني تقدمت بالأوراق النظامية إلى هيئة السوق المالية والتي قامت بدورها بدراسة طلبي وجميع البيانات التي تدعم شكواي، والتي على أساسها تم الرفع بطلبي إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في الشكوى المقدمة مني".

وتم تزويد المدعى عليه الثالث بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصه: "مذكرة جوابية على لائحة دعوى المدعي. إشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي ضد موكلي، وإلى طلب اللجنة الموقرة الجواب عنها، فنلفت نظركم الكريم إلى ردنا التالي: القسم الأول: الدفوع الشكلية: أولاً: بصفة أصلية نطلب عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: وحيث إن المخالفة التي

يستند عليها المدعي في طلب التعويض مضى عليها أكثر من خمس أعوام - إن وقعت أصلاً - الأمر الذي يتعين معه تقرير اللجنة الموقرة عدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مع عدم إقرار موكلي بحصول المخالفة نهائياً، وحيث نصت المادة (58): (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة) وحيث أن مدة السنة المذكورة من تاريخ العلم بالخطأ ليست على إطلاقها، بل إنها مقيدة بمرور خمس سنوات من تاريخ حدوث الخطأ المدعى به؛ لما نص عليه المنظم صراحةً وجزماً في عبارة (ولا يجوز بأي حال من الأحوال) وهي عبارة تستغرق جميع ما سبقها دون استثناء، وتقطع كل اجتهاد لتفسير غاية المنظم، إذ (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، ولأن المنظم قد اعتمد في صياغته على ذكر مدة الخمس سنوات في عجز المادة، وذكر المنظم بداية المدة في تاريخٍ محددٍ دقيق، قاطعا للخلاف في مسألة التقادم؛ وهذا أمر منطقي، إذ لا بد من استقرار المراكز القانونية للأشخاص، فلا يبقى الشخص قابلاً للاتهام دائما متى ما (أدرك الشاكي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة!)، بل لابد من وضع تاريخ تعود فيها المراكز القانونية لما كانت عليه، وإذ لم يكن كذلك فهي غاية المنظم الحقيقية التي يجب أن تطبق. ثانيًا: الدعوى غير محررة، وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما: بالاطلاع على صحيفة الدعوى، يتبين التالي: 1 - الخطأ الذي ينسبه بشكل مباشر على موكلي شخصياً من بين المدعى عليهم. 2 - الضرر الذي لحقه من موكلي شخصياً. 3 - لم يحدد العلاقة السببية بينه وبين ما يزعمه من ضرر، حيث أن السوق في ذلك الوقت انخفضت فيه قيمة أسهم كثيرة ونحن على أتم الاستعداد لإثبات ذلك. 4 - لم يحدد الأساس الذي احتسب بناءً عليه مقدار التعويض، حيث اختصم المدعي عدة أشخاص ومن ضمنهم موكلي بصفته الشخصية، وشملهم بالمسؤولية بالرغم من اختلاف أدوار كل شخص. ثالثاً: انعدام صفت موكلي في الدعوى، فالمدعي يزعم أنه تم تضليله بموجب القوائم المالية، وهذه القوائم لا تصدر عن موكلي، وإنما تصدر عن شركة (أ): والجواب في هذه النقطة من جهات: 1 - نؤكد على أن موكلي لم يكن له الحق في إصدار نشرة أو قوائم مالية، إذ أنه يعمل ضمن منظومة كاملة في شركة (أ)، ولم يكن صاحب القرار في هذه الشركة، أو واضع أنظمتها، ويؤكد ذلك أن المدعي قد ذكر في لائحته أن (المعلومات المضللة) قد استقاها عن (القوائم المالية للشركة) وليست من موكلي.

2 - القاعدة الشرعية أن (التابع تابع)، وهو ما يعني انتفاء مسؤولية المتبوع إذا كان ضمن منظومة متكاملة من العمل، وأن المنتج النهائي يخرج باسم الكيان وليس باسم شخص طبيعي. 3 - المستقر فقهًا وقضاء انتفاء مسؤولية الموظف تبعا لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع)، هذا إذا ثبت أصلاً وجود الخطأ والضرر. القسم الثاني: الدفوع الموضوعية: طالب المدعي في مذكرته بتعويضه عما ادعاه من الضرر، ولم يسند على نص نظامي ولكن نقوم بتوضيح المادتين (56) و(57) من النظام المتعلقة بالتعويض، وحيث إن الشروط التي وضعتها هذه المادتين لا تتوفر في موكلي المدعى عليه، ونبين انتفاء موجبتاها في مواجهة موكلي، بالرغم من عدم تسليمنا بموجبات الدعوى من أصلها، وإنما نذكر ذلك تَنَزُّلاً، مع التأكيد على عدم التسليم به: أولاً: لم يستوف المدعي متطلبات وشروط المادة (56/ أ) من نظام السوق المالية: فالفقرة (أ) من المادة (56) ألزمت مدعي الضرر بإثبات ما يلي: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 - أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. وأكدت المادة (10) من لائحة سلوكيات السوق على تلك الشروط، حيث نصت على الآتي: لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: أ - يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1 - لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2 - وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها. ب - يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يثبت: 1 - أنه لم يكن يعلم أن البيان كان غير صحيح. 2 - وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم بعدم صحة البيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 - وأن الشخص الذي صرح بالبيان غير الصحيح كان يعلم، أو كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً، بأن البيان كان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية. ج - يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا كان ذلك الشخص ملزم بالتصريح ببيان بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، وأغفل التصريح بذلك البيان شريطة أن: 1 - تتعلق دعوى الضرر بشراء ورقة مالية أو بيعها. 2 - وأن ما تم إغفاله يتعلق بواقعة جوهرية. د - يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أن يثبت: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان. 2 - وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال التصريح بالبيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ومن ذلك يتضح أن المادة (56) من نظام

السوق المالية، ولائحة سلوكيات السوق، قد جعلتا عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة، ولم يقم المدعي بإثبات أي من هذه العناصر. أ - المواد العقابية المتعلقة بمخالفات النظام تتعلق بالنشرات الخاصة بتداول الأسهم ووجود بيانات جوهرية فيها غير صحيحة، أو إغفالها، وهو ما نصت عليه المادة (55)، بينما ورد في لائحة الدعوى الاعتماد على القوائم المالية: وعلى هذا نؤكد على ما يلي: 1 - أشارت المادة (55/ج/1) على أن مناط المخالفة (مصادقة المخالف) على نشرة الإصدار، وبالتالي تنتفي التهمة عن موكلي شخصياً لكونه لم يصادق على نشرة الإصدار. 2 - كذلك تؤكد الفقرة (55/ج/2) على انتفاء قصد موكلي، وعدم استحقاق تطبيق المواد العقابية في النظام، نظراً لأنها علقت العقوبة على حالة إذا لم يكن لدى المخالف مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن مخالفة، ونؤكد على أن موكلي لم يرى في القوائم المالية ما يضلل أي مشتر للأسهم. أ: مبنى تطبيق المواد العقابية على طريق الاتصال الكتابي أو الشفهي بينه وبين المتضرر المدعي وفقاً لما تنص عليه المادة (56) من النظام، وحيث انتفى تماماً هذا الاتصال فانتفت معه التهمة: وبيان ذلك على النحو التالي: 1 - المادة (56) تتعلق بالتصريح كتابة أو شفاهة بواقعة مادية جوهرية للمتضرر، إذا ترتب عليه تضليله بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. 2 - ننفي تمام وجود أي اتصال بين موكلي وبين المدعي، وعليه أن يثبت وجود تصريح كتاب أو شفهي بواقعة مادية معينة أدت إلى ضرره. 3 - تنص المادة (56/أ/3) على أن مدعي الضرر عليه إثبات أن الشخص المسؤول عن إبداء بيانات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. ثانياً: عدم انطباق موجبات المادة (57) من نظام السوق المالية: مع تأكيدنا على الدفوع الواردة في القسم الأول، فإننا على سبيل الاحتياط فحسب، نجيب فيما يلي على موضوع الدعوى: المتأمل لما نصت عليه المادة (57) من نظام السوق المالية يدرك يقيناً أن موجبات وشروط تطبيقها على موكلي شخصياً غير متوفرة على الإطلاق، وبيان ذلك كما يلي: تنص المادة على ما يلي: (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أياً من اللوائح التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر الشراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص...) فضلاً عما ورد في الفقرة (ب) من نفس المادة، وسنشير إليها لاحقاً. وحيث إن الأصل أن التجريم العقابي لا يُقاس عليه ولا يُتوسع فيه، وفقاً لمبدأ شرعية العقوبات؛ فإن النظر في النصوص التي اشتملت على عقوبات يجب أن تراعى فيها دقة ما وضعه المنظم من

صور وشروط وموجبات للتجريم، ولا يكون الأمر بمجرد التشهي، فإن الأصل براءة الذمة، والشبهة لا تناط بها العقوبات، وعلى هذا فإن المادة التي يستند إليها المدعي، ويحتج بها، ويطالب بتطبيقها على موكلي؛ لا تنطبق عليه البتة من جهات متعددة على النحو التالي: 1 - لم تعتمد المادة المذكرة على مطلق مخالفة المادة (49) من النظام أو أي من اللوائح التي تصدرها الهيئة متعلقة بهذه المادة، بل إن المادة قد حددت مناط المخالفة بدقة التي يمكن فيها مساءلة المخالف، عندما فصَّلَتْ هذا القول بنصها على أن مناط تطبيقها يكون على التفصيل (... وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة ...) إلخ، أي أن المادة لم تترك الأمر لمجرد المخالفة، بل شرطها أن تتعلق هذه المخالفة بما يكون بعد قولها (ذلك)، وبناء عليه فلا يصح للمدعي الاحتجاج بمطلق الحكم الصادر ضد موكلي من لجنتكم الموقرة على ما فيه من مناقشات، لا يجوز الاحتجاج بمطلقه على إيقاع العقوبة على موكلي المدعى عليه دون وجود الشروط التي حددتها المادة (57)، وبه يظهر سقوط احتجاج المدعي في مذكرته من هذه الجهة. 2 - أوردت المادة (57) الصور والشروط والموجبات تفصيلية وعلى سبيل الحصر، فلم تنص على أن هذه الصور على سبيل المثال كما هو المعتاد في حالات التمثيل وعدم الحصر، بأن تقول (ومنها كذا ...)، أو (على سبيل المثال كذا ...)، بل قالت (وذلك بكذا)، أي حصراً وتفصيلاً، والأمر واضح لأصحاب السعادة. 3 - أن يقوم الشخص المدعى عليه بأحد صور ثلاثة حصرية على النحو التالي: أ - التصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد: ويعني ذلك إجراء المدعى عليه التصرف في ورقة مالية، أو إجراء صفقة أوراق مالية، بغرض التلاعب في سعرها على نحو متعمد، وغني عن البيان أن هذه الصورة لا علاقة لها بموكلي المدعى عليه، إذ لم يقم بأي تصرف أو صفقة، ولا غرض له في ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد، وبذلك تخرج هذه الصورة عن صورة الدعوى. أ - أن يشترك الشخص المدعى عليه في التصرف في الورقة المالية بغرض التلاعب في سعرها، وعلى وجه متعمد: ومن البديهي أن موكلي المدعى عليه لا تنطبق عليه هذه الصورة أيضاً، إذ أنه موظف، ولم يقم بأي صفقات بالأصالة أو بالاشتراك، فظهر خروج هذه الصورة عن الدعوى. أ - أن يكون الشخص المدعى عليه مسؤولاً عن شخص آخر قام بإجراء صفقة أو تصرف في ورقة مالية بغرض التلاعب: وهو كذلك كسابقيه، لا علاقة لموكلي بهذه الصورة، ولا تنطبق عليه، ولم يزعم المدعي أنه كان مسؤولاً عن شخص قام بإجراء صفقة بغرض التلاعب، وبهذا تخرج هذه الصورة أيضاً عن الدعوى. وعليه: فإن الصور الثلاثة الواردة حصرياً في هذه المادة كموجبات للمساءلة والمسؤولية لا علاقة لموكلي المدعى عليه بها، وبالتالي فلا يجوز المطالبة بتطبيق المادة (57) على موكلي لخروج الصور الثلاث عن حد الدعوى المنظورة. 1 - أن يثبت المدعي تأثر الورقة المالية بهذا التصرف الصادر عن المدعى عليه: وفضلاً عما سبق بأن الواقعة المنشئة للمساءلة أصلاً غير موجود، لكن وبفرض وجودها تنزلاً؛ فإنه يلزم المدعي إثبات أن الورقة المالية تأثرت

بهذه الواقعة، وأن التأثر السلبي في السعر لم يكن لعوامل أخرى لا علاقة لها بالواقعة المنشئة، كأن تكون الأسعار تنخفض بصورة طبيعية، أو وجود عوامل اقتصادية محلية أو دولية في ذلك، أو أخبار سيئة تؤدي لتأثر سعر الورقة المالية، أو غير ذلك مما هو معلوم من أسباب تأثر الأوراق المالية، أي إثبات علاقة السببية المباشرة بين الواقعة، وبين التأثر المزعوم، وهذا ما حدث فعلاً حيث أن هناك العديد من الشركات قد نزلت قيمة سعر سهمها في ذاك الوقت. وقد نصت المادة (55/هـ) من نظام السوق المالية على ذلك صراحة، حيث نصت على أنه (وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء في الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض ...) وعليه فإن الواقعة المنشئة للمساءلة أو المسؤولية غير موجودة أصلاً، ولو وجدت فلم يقم المدعي بتمحيض الأسباب التي أدت لما يزعم أنها أثرت على الورقة المالية، وإثبات أن هذا التأثر فقط كان نتيجة الواقعة التي يزعم أنني قمت بها على غير الواقع والحقيقة. 2 - أن يكون تأثير التلاعب - إن ثبت - كان سلبياً بصورة بالغة: ويعني ذلك أن المدعي مطالب بإثبات الواقعة المنشئة للمساءلة، بأحد الصور الثلاث المحصورة في المادة، وأن يكون المدعى عليه متعمداً لذلك، ثم يقوم بتمحيض أسباب تأثر الورقة المالية لبيان تأثير الواقعة في هذا الانخفاض، وأنه لم يكن لعوامل أخرى تخرج عن هذه الواقعة، ثم إن ثبت هذا كله، أي حتى وإن ثبت التلاعب، فلا مساءلة إلا إذا كانت الواقعة قد أثرت بشكل سلبي (بالغ) على الورقة المالية، وبمفهوم المخالفة: فإذا أثرت بشكل محدود فلا مساءلة، وإن كانت أثرت بشكل ما، وأثرت عوامل أخرى على الورقة المالية، وكان تأثير العوامل الأخرى أكبر من الواقعة حال ثبوتها؛ فلا مساءلة للمدعى عليه. ومن خلال الاستعراض السابق يتضح خلو الدعوى عن أي موجبات أو شروط يمكن تطبيقها على موكلي المدعى عليه في هذه الدعوى، ما يوجب صرف النظر عنها. القسم الثالث: الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: أ - بصفة أصلية: عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب - بصفة احتياطية: 1 - عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها على الوجه الصحيح. 2 - رد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض في مثل هذه الدعاوى".

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الأول، فيما لم يحضرها المدعى عليه الثاني بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه ولم يثبت لدى الدائرة تبلغه بموعد هذه الجلسة، ولم يحضرها المدعى عليهما الرابع والخامس بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه قام بشراء

(45,454) سهماً في شركة (أ). وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في قيامهم بتقديم إعلانات مضللة وغير صحيحة فضلاً عن إدراج بيانات مضللة بالقوائم المالية المتعلقة بالربع الثاني والثالث والرابع لعام ... وكذلك الربع الأول والثاني والثالث لعام .... وبسؤاله عن الأساس القانوني الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بأنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف رقم (...) لعام .... وبسؤاله عن طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به بسبب الإعلانات والبيانات المضللة المقدمة من قبل المدعى عليهم والتي على أساسها تم بناء قرار الاستثمار في شراء أسهم هذه الشركة، وقد قدم المدعي كشف حساب لمحفظته الاستثمارية أثناء الجلسة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في المذكرة الجوابية، فضلاً عن أن الأسهم المشتراة من قبل المدعي وكذلك الأسهم المباعة هي خارج محل حكم الاستئناف الذي يؤسس عليه دعواه. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب رد الدعوى، كذلك طلب تزويده بنسخة من كشف المحفظة الاستثمارية المقدَّم من المدعي فيما يتعلق بالأسهم المملوكة له في شركة (أ). وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1443/06/13هـ من وكيل المدعى عليه الأول مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة منه مذكرة جوابية، جاء فيها ما نصه: "بناء على البريد الإلكتروني الوارد من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخصوص الرد على المذكرة التي تتعلق بالدعوى، عليه أرفق للجنة الموقرة الرد على النحو التالي: أ - بخصوص طلب وكيل المدعى عليه الأول بصفة أصلية: عدم سماع هذه الدعوى، ويطلب من اللجنة الموقرة عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. عليه أفيدكم بانني رفعت الشكوى استنادا الى اعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم ... لعام ... بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية: (تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (...) لعام ... وتاريخ ... الموافق ...، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام ... والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام ...، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات). والذي نص كذلك

على (ويحق للمتضرر من هذه الممارسات التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية وفق الإجراءات النظامية، على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى هيئة السوق المالية بهذا الشأن)، وبناء عليه تقدمت بشكوى إلى هيئة السوق المالية. ب – بخصوص طلب وكيل المدعى عليه الأول بصفة احتياطية: 1 - عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها على الوجه الصحيح. 2 - رد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض في مثل هذه الدعاوى. عليه أفيدكم بأنني تقدمت بالأوراق النظامية إلى هيئة السوق المالية والتي قامت بدورها بدراسة طلبي وجميع البيانات التي تدعم شكاوى، والتي على أساسها تم الرفع بطلبي إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في الشكوى المقدمة مني".

وتم تزويد المدعى عليه الأول بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

وحيث خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1443/06/29هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم (أ) من تاريخ 2004/12/13م حتى تاريخ الخطاب، فوردت الدائرة إجابتها متضمنةً المطلوب.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه الأول دون أن يرد منه رد، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عمّا لحقه من خسائر نتيجة إدانتهم بمخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي اشترى (42,950) سهماً في (أ) خلال الفترة ، ويستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (... لعام...) وتاريخ ... القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن مجموع الخسائر التي لحقت به من جراء ما ارتكبوه من مخالفات تتمثل في التضليل والتلاعب في القوائم المالية لشركة (أ)، فيما دفع وكيلا المدعى عليهما الأول والثالث بتقادم الدعوى، وعدم تحريرها، كذلك دفع وكيل المدعى عليه الأول بانعدام صفة موكله في الدعوى وانتفاء مسؤوليته، بالإضافة إلى أن وكيل المدعى عليه الثالث دفع بعدم اختصاص اللجنة في نظر الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/06/14هـ بالرغم من ثبوت تبلغه بموعدها تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضرها المدعى عليهما الرابع والخامس أو وكيل عنهما بالرغم من الإعلان المنشور عن موعدها في صحيفة أم القرى، وحيث لم يتقدموا بعذر يبينون من خلاله الأسباب التي حالت دون حضورهم لجلسة النظر، ولم يقدموا أي رد على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى حكم المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث إن المدعي أسس دعواه ضد المدعى عليهم على قرار لجنة الاستئناف رقم (...لعام ...) وتاريخ ... القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف رقم (...لعام ...) وتاريخ ... المعلن عنه في تاريخ ...، القاضي بإدانة المدعى عليهم لمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثباتهم لبيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في ...، و...، و...، و...، و...، و...، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ـ أعلاه ـ رقم (... لعام ...) وتاريخ ....

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة في تاريخ ...الذي تضمَّن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ... والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام ... للفترة المنتهية في ... و...، فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية (ن)، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في ... فيما يتعلق بتأجير منافذ ... نظراً إلى عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، الذي يبيِّن انخفاض قيمة أسهمه؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف السالف ذكره قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم يوجب مسؤوليتهم عن تعويض المدعي، وحيث طالب المدعي بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم، وحيث يحق للدائرة بموجب أحكام النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أن "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين - بصفة فردية وبالتضامن - عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي قام بشراء إجمالي (25,950) سهماً خلال الفترة بمتوسط سعر بيع (16/73) ريالاً، وهو سعر أقل من سعر إغلاق يوم ... (يوم المُكنة) المشار إليه، وعليه فإنه سيتم احتساب الفرق بين متوسط سعر الشراء (84/04) ريال وسعر إغلاق يوم ... البالغ (58/50) ريالاً، فيكون الناتج مبلغاً قدره (25/54) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المباعة البالغة سبعة عشر ألفاً وتسعمئة وخمسين (17,950) سهماً، يكون ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره أربعمئة وثمانية وخمسون ألفاً وأربعمئة وثلاثة وأربعون (458,443) ريالاً، وحيث إن المدعي لا يزال مالكاً لـ (8,000) سهم تم شراؤها بسعر (86/48) ريالاً، وباحتساب الفرق بين قيمة شرائه وسعر الإغلاق في تاريخ ... يصبح الناتج (27/98) ريالاً، وبضربه في (8,000) سهم، يصبح ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره مئتان وثلاثة وعشرون ألف وثماني مئة وأربعون (223,840) ريالاً يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن هذه الأسهم، وعليه يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره ستمئة واثنان وثمانون ألفاً ومئتان وثلاثة وثمانون (682,283) ريالاً.

أما دفْع المدعى عليهما الأول والثالث بالتقادم وذلك لمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، فحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبيَّن أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكنه اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى المُشار إليها في المادة (الثامنة والخمسين) من النظام تنقضي - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم - بمرور سنة من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة

والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثباتهم لبيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في ...، و...، و...، و...، ...، و...، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، قد صدر في تاريخ ...، الموافق ...، وتم الإعلان عنه في تاريخ ...، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة بتاريخ 1442/11/11هـ الموافق 2021/06/21م، فإن مدة سماع الدعوى لم تنقضِ في حقه، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

وأما فيما يتعلق بباقي أسهم المدعي، البالغ عددها (17,000) سهم، التي تم شراؤها خلال الفترة، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم فيما ينسبه إليهم في هذا الشأن.

وأما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني (غيابياً)، والثالث، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً) -متضامنين - بتعويض المدعي بمبلغ قدره ستمئة واثنان وثمانون ألفاً ومئتان وثلاثة وثمانون (682,283) ريالاً.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.